رابط المادة على منصة باحث

5415 - حكم الاكتفاء بغسل الجنابة عن الوضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من اغتسل من الجنابة دون ان يتوضأ في اول الغسل وهل لمن يتوضأ في اول الغسل عليه ان يغسل رجليه ام لا اذا اغتسل من يغتسل من الجنابة - 00:00:00

الحدثين الاكبر والاصغر اجزأ عنهما اما اذا ما نوى الى الاكبر فقط فالذي ينبغي ان يتوضأ قد ذهب بعض اهل العلم الى اجزاءه عن الوضوء لان الاصل يظهر في الاكبر - 00:00:16

ولكن ظاهر الاحاديث خلاف ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو لم يلد الا الاكبر فالواجب عليه ان يتوضأ بعد ذلك الوضوء الشرعي والسنة ان يبدأ بالوضوء هذا هو السنة يبدأ بالوضوء ثم يغتسل - 00:00:32

هذا هو السنة واذا توظأ قبل ذلك فان ترك رجليه ثم كمل الغسل فلا بأس وان كمل رجليه فهو افضل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم هذا وهذا ثبت عنهما في الحديث عائشة انه توضأ وكمل الوضوء - 00:00:49

ميمونة انه ترك الرجلين حتى فرغ ثم غسلهما مكانا اخر فقوله يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل ثم بعد هذا يغسل رجليه مرة اخرى يكون هذا افضل وان تركهما حتى كمل الغسل ثم كمل به كملهما فلا حرج في ذلك - 00:01:07

لان الغسل صار الان مشتركا بين الوضوء والغسل فاذا توضأ الوضوء الشرعي الا الرجلين ثم كمل غسله ثم كمل رجليه فلا حرج لكن مثل ما تقدم كونه يكمل الوضوء حتى رجليه ثم يكبر الغسل يكون هذا هو الافظل ثم بعد ذلك يغسل قدميه مكانا اخر - 00:01:27

اذا تيسر ذلك فان كان مكانا واحدا وليس فيه شيء تتعلق بالرجلين بان كان مبلطا مم غسلهما في المكان والحمد لله. الحمد لله. وكونه غسله وكان الاخر عليه الصلاة والسلام. محمول على ان - 00:01:47

انتقالا من محل الذي قد يكون عليقة بهما شيء شيء من طين وترابه. نعم. فيغسلهما في مكان اخر لهذه العلة. هم. هذا هو الظاهر والله اعلم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:01